

الرؤيا الصالحة حجيتها وضوابطها

حسن عبادة حلاق

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والحقوق، جامعة إدلب
طالب دراسات عليا (ماجستير)

ملخص

جاءت إشكالية البحث من أن الرؤيا الصالحة بنص الحديث هي جزء من النبوة، فلو رأى الشخص رؤيا بخلاف الأحكام الشرعية فما حكم هذه الرؤيا؟ وتأتي الإشكالية أيضاً أنه لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بشيء خلاف الأحكام الشرعية المنصوصة فما حكم هذه الرؤيا، مع العلم أن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمثل بها الشيطان. الكلمات المفتاحية: الرؤيا، الصالحة، حجة، ضوابط

1-المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيد المرسلين محمد، خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين، الحمد لله أن جعلنا مسلمين موحدين، وجعلنا على ثغر من ثغوره صامدين.

أما بعد من نعم الله علينا أن جعل هذه الشريعة عامة وكاملة متكاملة، قد أحصت كل كبيرة وصغيرة، إما بالنص عليها صراحة، أو بوضع قواعد عامة تندرج تحتها الحوادث المستجدة.

فهذه المزية التي تميزت بها الشريعة الإسلامية جعلتها صالحة لكل زمان ومكان، وهذا متمم للحفاظ لها إلى قيام الساعة.

2-التمهيد

المطلب الأول: معنى الرؤيا والحلم والإلهام

1-الرؤيا

لغة: رأى يرى رؤيا ورؤية وراءه مثل راعه، وتراءى الجمعان رأى بعضهم بعضاً، والرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين، وجمع

الرؤيا رؤى بالتتوين، بوزن رعى ورأى في منامه رؤيا على فعلى بلا تتوين، وقد تسهل الهمزة (رويا)، وهي ما يراه الإنسان في منامه. والرؤية بالهاء إدراك المرء بحاسة البصر وتطلق على:

1. ما يدرك بالتخيل نحو أرى زيدا مسافراً.
2. التفكير النظري، { وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ } (الأنفال: ٤٨).
3. الرأي وهو اعتقاد أحد النقيضين على غلبة الظن^(١).

يقول القرطبي^(٢) في المفهم: (قال بعض العلماء قد تجيء الرؤيا بمعنى الرؤية كقوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) فزعم أن المراد بها ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء من العجائب وكان الإسراء جميعه في اليقظة)^(٣). ويقول ابن حجر^(٤): (وعكسه بعضهم فزعم أنه حجة لمن قال إن الإسراء كان مناما والأول المعتمد في تفسير سورة الإسراء وقول ابن عباس أنها رؤيا عين ويحتمل أن تكون الحكمة في تسمية ذلك رؤيا لكون أمور الغيبات مخالفة لرؤيا الشهادة فأشبهت ما في المنام)^(٥).

(١) ابن المنظور، لسان العرب، (14/291)، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، مختار الصحاح، (1/267)، الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995م.

(٢) أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي المالكي الفقيه عرف بابن المزين من أعيان فقهاء المالكية نزل الإسكندرية واستوطنها ودرس بها، وكان من الأئمة المشهورين (ت: 626هـ)، الديباج المذهب، (1/38).

(٣) للقرطبي، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، (6/6)، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، دمشق، 1996م.

(٤) أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكفائي العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (فلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، (ت: 852هـ، 1449م)، انظر: الإعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، 2002م، (1/178).

(٥) العسقلاني ابن حج، الرؤى والأحلام، (1/3)، مكتبة التراث الإسلامي، مصر.

2-الحلم: الرؤيا والجميع أحلام حلم يحلم إذا رأى في المنام ابن سيده والحلم الاحتلام والجمع على أحلام، وفي الحديث (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان)⁽¹⁾، والحلم والرؤيا عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، ولكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب النوم عما يراه من الشر والقبيح، ومنه قوله تعالى: (أضغاث أحلام)، ويستعمل كل واحد موضع الآخر⁽²⁾.

المطلب الثاني: حقيقة الرؤيا

اختلف الناس في حقيقة الرؤيا قديما وحديثا وصاروا في ذلك إلى مذاهب عدة لا برهان فيها ولا دليل وإنما سبيل العاقل ألا يطمع في معرفة ما لم ينص له دليل عقلي ولا حسي ولا مركب منها إلا أن يخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

1. يقول ابن حجر العسقلاني: (وكل الله بالرؤيا ملكا اطلع على أحوال ابن آدم من اللوح المحفوظ فينسخ منها ويضرب لكل من قصته مثل)⁽³⁾.

2. ويقول ابن القيم الجوزية⁽⁴⁾: (أمثال مضروبة يضربها الملك الذي وكل الله بالرؤيا يستدل الراوي بما ضرب له من المثل على نظيره ويعبر منه على شبه)⁽⁵⁾.

3. ويقول أبو القاسم القشيري⁽⁶⁾: (وتحقيق الرؤيا خواطر ترد على القلب وأحوال تتصور في الوهم إذ ليس لمستغرق في النوم جميع الاستشعار فيتوهم الإنسان عند اليقظة أنه

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب الحلم من الشيطان، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا.

(2) انظر: ابن الفارس، معجم المقاييس، (93/2)، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1979م، لسان العرب، (45/12)، ابن منظور، دار صادر بيروت الطبعة الأولى.

(3) العسقلاني ابن حجر، الرؤى والأحلام، (1/12).

(4) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله أحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق 751 هـ - 1350م، ألف تصانيف كثيرة، انظر: الأعلام، الزرкли، (5/56).

(5) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، (1/51)، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية، 1973م.

(6) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد الأستاذ أبو القاسم القشيري النيسابوري، أحد العلماء بالشرعية والحقيقة، كان يعرف الأصول على مذهب الأشعري، والفروع على مذهب الشافعي، صنف أبو القاسم التفسير الكبير، وهو من أجود التفاسير، وصنف الرسالة، (ت: 465هـ)، انظر: طبقات الشافعية (1/254).

كان رؤية في الحقيقة وإنما كان ذلك تصورا وأوهاما للخلق تقرر في قلوبهم وحين زال عنهم الإحساس الظاهر تجردت تلك الأوهام عن المعلومات بالحس والضرورة فقويت تلك الحالة عند صاحبها فإذا استيقظ ضغت تلك الأحوال التي تصورها بالإضافة إلى حال إحساس بالمشاهدات وحصول العلوم الضرورية⁽¹⁾.

4. أبو بكر ابن العربي⁽²⁾: (الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان إما... أ. أسمائها (حقيقتها)، ب. بكتاها (عبارتها)، ج. تخليط، ونظيرها في اليقظة الخواطر)⁽³⁾.

5. أبو بكر بن الطيب⁽⁴⁾: (إلى أنها اعتقادات واحتج أن الرائي قد يرى نفسه بهيمة أو طائرا مثلا وليس هذا إدراكا فوجب أن يكون اعتقادا لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتمد والإدراك إنما يتعلق بالمثل)⁽⁵⁾.

ورد ابن العربي ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل فالإدراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات⁽⁶⁾.

6. وقال الفلاسفة إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش فيما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيه⁽¹⁾.

(1) القشيري أبي القاسم، الرسالة القشيرية، (1/175).

(2) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، أبو بكر، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، ولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها (ت: 453هـ)، انظر: الأعلام للزركلي، (6/227).

(3) ابن العربي، الرؤيا والمبشرات، مطبعة زيد بن ثابت، (1/10).

(4) محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد القاضي، المعروف بالباقلاني، سكن بغداد، وسمع من القطيعي وابن ماسا وغيرهما وإليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته، وكان حسن الفقه عظيم الجدل، (ت: 403هـ)، الديباج المذهب، (1/142).

(5) العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (12/353).

(6) المرجع السابق، (12/353).

ونوقشوا: بأنه فاسد ولاعتبار فسادفه فهو تحكم لا برهان عليه والانتقاش من صفات الأجسام وأكثر ما يجري في العالم العلوي الأعراض والأعراض لا ينتقش فيه:

7. والصحيح الذي عليه أهل السنة أنها اعتقادات.

يقول المازري⁽²⁾: (إن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فإذا خلقها فكأنه جعل علما على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع لليقظان ونظيره أن الله خلق الغيمة علامة على المطر وقد يتخلف وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر والعلم عند الله)⁽³⁾.

مسألة: كيف تكون الرؤيا إدراك، مع أن النوم ضد الإدراك، فهل تصح رؤيا النائم المستغرق أو لا؟

اختلف العلماء في صحة رؤيا النائم المستغرق في نومه⁽⁴⁾:

1. فذهب بعضهم إلى أنه لا تصح الرؤيا ولا ضرب المثل، لأن هذا لا يدرك شيئا مع استغراق جميع أجزاء قلبه، لأن النوم يخرج الحي عن صفات التمييز والظن والتخيل، كما يخرج عن صفة العلم.

2. وقال بعضهم يجوز وتصح به الرؤيا للنائم مع استغراق جميع أجزاء قلبه بالنوم أن يكون ظانا أو متخيلا، أما العلم فلا، لأن النوم آفة تمنع حصول الاعتقادات الصحيحة.

(1) الأقسى ارطاميدورس، تعبیر الرؤيا، (1/15)، دار الرشاد، الطبعة الأولى، 1991م.

(2) عمر بن محمد التميمي المازري المالكي. ومازر: بليدة من جزيرة صقلية بفتح الزاي وقد تكسر هو آخر المتكلمين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر، أخذ عن اللخمي لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفعه منه، انظر: سير أعلام النبلاء، (104/20)، الطبعة التاسعة، 1413هـ، 1993م، مؤسسة الرسالة بيروت.

(3) أبي عبد الله المازري، المعلم بفوائد مسلم، (3/115)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

(4) انظر: العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، (12/353)، صحيح مسلم بشرح النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (17/15)، المفهم، القرطبي، (8/114).

3. إن كان بعض أجزاء قلبه لم يحل فيه النوم، فيصح وبه يضرب الأمثال، وبه يرى ما يتخيله ولا تكليف عليه حينئذ، لأن رؤياه ليست على الحقيقة وجود العلم ولا صحة المميز، وإنما بقيت فيه بقية يدرك بها ضرب المثل، (كان رسول الله تنام عيناه ولا ينام قلبه)⁽¹⁾

المطلب الثالث: الفرق بين الرؤيا والحلم

1- الرؤيا: هي التي تتضمن بشرى للعبد بخير يصيبه دنيا وأخرى، أو إنذار أو تحذير له من الوقوع في شيء قد يعرض له، فهذا من لطف الله تعالى بعبد، أن ينذره ويحذره قبل أن تعرض عليه هذه الأشياء لينتبه لها.

أما الحلم: فهو أخلاط لا حقيقة لها، بل مداره على الفزع والحزن وغير ذلك، لما فيه ما يكره الإنسان من تلاعب الشيطان.

يقول المازري: (يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علما على ما يسر بغير حضرة الشيطان - حضوره - ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان، فينسب إلى الشيطان مجازا لحضوره عندها، وإن كان لا فعل له حقيقة، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان)⁽²⁾، لا على أن الشيطان يفعل شيئا، فالرؤيا اسم للمحبوب، والحلم اسم للمكروه)⁽³⁾.

فأضيفت الرؤيا المحبوبة إلى الله تشريفا، بخلاف المكروهة، وإن كانت جميعا من الله تعالى وتدبيره وإرادته، ولا فعل للشيطان فيها، ولكنه يحضر المكروه ويرتضيها ويسر بها.

2- ما جاء في السنة من التفريق بينهما

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب كان النبي تنام عيناه ولا ينام قلبه.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب الحلم من الشيطان، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا.

(3) المعلم، المازري. (3/115)

1). حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان) (1).

2). عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره) (2).

3). عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم فليتعوذ منه، وليبصق عن شماله، فإنها لا تضره) (3).
وهناك أحاديث أخرى تدل على أن هناك فرقاً بين الرؤيا والحلم.

المبحث الأول

المطلب الأول: تقسيم الرؤيا

أولاً: تقسيم رسول الله صلى الله عليه وسلم للرؤيا

يقول عليه الصلاة والسلام:

1. (الرؤيا ثلاثة، منها أهويل الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهم به في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة) (4).

2. (الرؤيا ثلاثة، فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه) (1).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التعبير، باب الرؤيا من الله.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التعبير، باب الرؤيا من الله.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب، باب الرؤيا ثلاثة، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرؤيا.

ثانياً: تقسيم العلماء للرؤيا

قسم العلماء الرؤيا أقساماً عديدة، وأطالوا في ذلك، ولا اعتبار لذلك إلا لتقسيم رسول الله لها، فغيرها يندرج تحت هذه الأقسام، وهي:

1. التي تكون بشرى من الله، فهي مبشرة بخير ومحذرة عن شر وتسمى (البشارة والندارة).

2. تحزين وتهويل من الشيطان يدخله على الإنسان ليشوش يقظته.

3. والتي تكون من أحاديث نفس متوالية وشهوات غالبية وهموم لازمة، وهذا المشهور من أقسام الرؤيا⁽²⁾.

1. من العلماء من قسمها إلى قسمين:

1. الصادقة: وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم، وهي:

- رؤيا الأنبياء.
- رؤيا الصالحين.
- لغيرهم مع الندرة في وقوعها لهم، وهم - مستوري الحال - الفسقة - الكفار.

2. الأضغاث: جمع ضغث، وهي القبض من الحشيش، وهي ثلاثة:

- تلاعب الشيطان: فعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن أعرابي جاءه فقال: إني حلمت أن رأسي قطع فأنا أتبعه، فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام)⁽³⁾.
- المحال عقلاً كأن تأمر الملائكة الإنسان بفعل محرم.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا، وأحمد في مسنده باب مسند أبو هريرة رضي الله عنه.

(2) انظر: المفهم، القرطبي، (9/6).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب لا يخبر بتلعب الشيطان به.

- أن يرى ما تحدثه به نفسه في اليقظة أو ما يتمناه⁽¹⁾.

(2). ومنهم من قسمها إلى:

- جلية ظاهرة: وهي التي تقع كما رآه في منامه
- مرموزة بعيدة المنال: وهذا القسم لا يعبره إلا حاذق لبعد ضرب الأمثال فيها، فأما الأولى فهي جزء من ستة وأربعين جزء، وأما الأخرى فهي من سبعين جزء من الوحي⁽²⁾.

والذي يهمننا هنا، الرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة، فهي موضع الاهتمام والبحث، وهذا القسم الذي يعبر.

المطلب الثاني: معنى الرؤيا جزء من أجزاء النبوة: وفيه ثلاثة مسائل:

أولاً: خصوصية العدد

- (رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة)⁽³⁾.

- وفي حديث أبو هريرة (جزء من خمسة وأربعين)⁽⁴⁾.

- وعند مسلم (جزء من سبعين جزء)⁽⁵⁾.

- وفي بعض الروايات (جزء من أربعين)⁽⁶⁾.

(1) انظر: العسقلاني ابن حجر، الرؤى والأحلام، ص (13).

(2) انظر: العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، (354/12).

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرؤيا، باب تعبير الرؤيا، وقال عنه: صحيح، النسائي في سننه، كتاب التعبير، باب الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، وأحمد في مسنده، مسند عبادة بن الصامت.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرؤيا.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا.

(6) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرؤيا، باب تعبير الرؤيا، وقال: (حديث صحيح)، وابن حبان في صحيحه،

كتاب الرؤيا، ومسند أحمد، حديث أبي رزين العقيلي، (10/4).

* تفسير العدد:

تعددت أقوال العلماء في تفسير العدد، وهل العدد المقصود في هذه الأحاديث، أو إنما هو لغرض آخر.

1. قال بعضهم⁽¹⁾: إنما خص هذا العدد، لأن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر الروايات الصحيحة، كان ثلاثاً وستين سنة، وكانت مدة نبوته منه ثلاثاً وعشرين سنة، لأنه بعث عند استيفاء الأربعين، وكان في أول الأمر يرى الوحي في المنام، ودام كذلك نصف سنة ثم رأى الملك في اليقظة، فإذا نسبت مدة الوحي في النوم إلى مدة نبوته، وهي ثلاثة وعشرين سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزء وذلك جزء واجداً من ستة وأربعين.

وجاء في بعضها (جزء من خمسة وأربعين جزءاً)⁽²⁾، وجه ذلك أن عمره لم يكن استكمل الثلاث والستين.

(وجزء من أربعين جزءاً)⁽³⁾، كون محمولاً على من روى أن عمره كان ستين سنة فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين سنة كنسبة جزء جزءاً إلى أربعين.

2. وذهب آخرون إلى أن أكثر الأحاديث في الصحيحين، وكلها مشهور فلا سبيل إلى أخذ أحدها وترك الآخر، فالوجه الذي يتعين المصير إليه أن هذه الأحاديث متفقة على أن الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح، جزء من أجزاء النبوة، فهذه شهادة صحيحة من النبي صلى الله عليه وسلم لها بأنها وحي من الله تعالى، وأنها صادقة لا كذب فيها⁽⁴⁾.

(1) انظر: تحفة الأحوزي، المبارك فوري، (454/6).

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) انظر: القرطبي، المفهم، (16/6).

والدليل على ذلك: (قول مالك أيلعب بالوحي؟) لذلك يجب الاهتمام بها لأنها إما مبشرة أو منذرة. ومن هنا أدركنا اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بها، فالمقصود هو الاهتمام بها وأنها من الوحي لا المقصود العدد بحد ذاته.

3. وقال بعضهم - ستة وأربعون على الرؤيا الظاهرة الجلية.

- وسبعون جزءا على الرؤيا الخفية.

4. وذهب بعضهم أن - التي من ستة وأربعون جزءا هي رؤيا المؤمن.

- والتي من سبعين، جزء هي رؤيا الفاسق.

5. وذهب آخرون إلى أن التي من ستة وأربعين هي المبشرة، واستدلوا:

- بما ما روي في حديث عطاء.
- ولكثرة وتكرار هذا الصنف من الرؤيا الصادقة.

والتي من سبعين على سبيل الإنذار أو غير ذلك، لقلة تكراره ولما يكون من جنسه من قبل الشيطان⁽¹⁾.

الترجيح

رد بعض العلماء القول الأول وذلك لأمرين:

1- قالوا: إذا قلنا به تبقى الأحاديث الأخرى بلا معنى.

2- وبما رواه أبو سلمة بأن مدة الوحي كانت عشرين سنة، وأن النبي بعث على رأس الأربعين⁽²⁾.

(1) انظر: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المنتقى شرح الموطأ، (4/85)، (ت:494)، تحقيق: عبد القادر

أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1999م، 1420هـ.

(2) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، (9/124).

فالمراجع أن المقصود من العدد لفت الانتباه إلى أهمية الرؤيا، لا خصوص العدد، مع الإشارة أن هذه الرؤيا تتفاوت بدقة الإدراك بين شخص وآخر، وكل الأقوال الأخرى تدلل وتجتمع على هذا الشيء.

ثانيا: كون الرؤيا جزء من النبوة

1. قال بعضهم⁽¹⁾: نصدق به ولا نخوض في طلب معناه.
2. وقال آخرون⁽²⁾: أنها إن وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة.
- وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز.
3. قال الخطابي معناه أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لأنها جزء باقي من النبوة⁽³⁾.
4. إنها جزء من علم النبوة، لأن النبوة وإن انقطعت، فعلمها لا ينقطع، واستدلوا بقول مالك: (أيلعب بالنبوة؟)⁽⁴⁾.
- المراجع أن أجزاء النبوة لا تكون نبوة، فهو مجاز لا حقيقة⁽⁵⁾.
- ولا يرد القول أنها نبوة باقية، وإنما أراد أنها لما اشتبهت بالنبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب، لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم.

ثالثا: الذي أضيفت إليه الرؤيا

-
- (1) انظر: النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (2/347)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
 - (2) انظر: العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، (12/363).
 - (3) انظر: القرافي، الذخيرة، (13/271).
 - (4) انظر: المباركفوري أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، (6/453)، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - (5) انظر: المناوي الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، (2/76)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ، 1988م.

مرة ذكر المسلم، ومرة ذكر المؤمن، ومرة ذكر الصالح، ومرة سكت عنها، والذي لا شك فيه أنه عندما يسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن إضافة الرؤيا في موضع، ويذكر في آخر، فسر المذكور بغيره.

- والإشكال أن الرؤيا الصالحة تكون من الرجل الصالح والمسلم الملتزم، كن ثبت أن الكافر في كثير من المواضع رأى رؤيا صحيحة، كروية الملك يقول الله عز وجل: ﴿قَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعٌ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنَّ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ (يوسف: 43)، ورؤيا الجالنيوس وغيرها كثير، فهل هذه الرؤيا رؤيا صالحة من النبوة؟

الجواب

1. أن الرؤيا لا تكون من أجزاء النبوة، إلا إذا وقعت من مسلم صادق صالح، وهو الذي يناسب حاله حال النبي صلى الله عليه وسلم، فيكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء عليهم السلام (الاطلاع على شيء من الغيب)، كما قال عليه الصلاة والسلام: (لم يبق من المبشرات إلا الرؤيا الصالحة في النوم يراها الرجل الصالح أو ترى له) ⁽¹⁾.

2. أما الكافر والكاذب والمخلط، وإن صدقت رؤياه في بعض الأوقات لا تكون من الوحي ولا من النبي صلى الله عليه وسلم، إذ ليس كل من صدق في حديث عن غيب يكون خبره ذلك نبوة، والأمثلة على ذلك كثير ⁽²⁾.

المطلب الثالث: (من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه)

وفيه ثلاثة مسائل:

1. إدراك النبي على الحقيقة أو المثال

اختلف العلماء هل رؤية النبي على الحقيقة أو المثال؟

⁽¹⁾ انظر: القرطبي، المفهم، (13/6).

⁽²⁾ المرجع السابق.

(1). ذهب بعض العلماء أنها مثال، سواء كان على صفته المعروفة أو لا.

يقول الغزالي⁽¹⁾: (ليس معنى رأني، أنه رأى جسمي وبدني، وإنما المراد أنه رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، وكذلك قوله فسيراني في اليقظة، ليس المراد أن يرى جسمي وبدني)⁽²⁾.

(2). وذهب آخرون، إلى أنه يراه حقيقة مطلقا.

يقول عصام الدين: (فإن الشيطان لا يتمثل بي، يعني من رأني في وقت النوم فقد رأني، ذاتي)، فإنه تمثل له ذاتي بصورة مناسبة للوقت لهدايته، فإن الشيطان لا يتمثل بي، أي بشبهي وفي صورة مضافة إلى، ولا يخدع الرائي بإلقاء أنه رسول الله، فعلى هذا من رأى إنسان في النوم، واعتقد أنه رسول الله، فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في أي صورة كانت⁽³⁾

(3). ومنهم من فرق، إن كان على صفته فهي حقيقة، وإن كان على غير صفته، فهي رؤية مثال.

يقول القاضي أبو بكر بن العربي: (رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة، إدراك على الحقيقة، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال، فإن الصواب أن

(1) محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، حجة الإسلام، صاحب (المستصفى) و (إحياء علوم الدين)، (ت: 505 هـ)، انظر: الأعلام، الزركلي، (22/7).

(2) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، (462/10)، الإمام محمد بن يوسف الصالحى الشامي، (ت: 942 هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1414 هـ، 1993 م.

(3) لقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمـد نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (236/3)، ادار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1421 هـ، 2000 م، الطبعة: الأولى، ترجمة: حسن هاني فحص.

الأنبياء لا تغيرهم الأرض، ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة، وإدراك الصفات إدراك المثل⁽¹⁾.

الراجح الصحيح أن الرؤيا إنما هي رؤيا مثال، فلا يعقل أن يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ببذنه من قبره.

يقول القرطبي: (وهذا القول يدرك فسادَه بأوائل العقول، ويلزم عليه أن لا يراه أحد إلا على صورته التي مات عليها، وأن لا يراه رائيان في آن واحد في مكانين، وأنه حيا الآن ويخرج من قبره، ويمشي في الأسواق ويخاطب الناس ويخاطبوه، ويلزم من ذلك أن يخلو قبره من جسده فلا يبقى من قبره فيه شيء، فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب، لأنه جائز أن يرى في الليل والنهار مع اتصال الأوقات على حقيقته في غير قبره، وهذه جهالات لا يلزم بها من له أدنى مسكة من عقل)⁽²⁾.

2. رؤية النبي على غير صفته المعروفة

- اتفق العلماء على أن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم على صفته المعروفة هي رؤية صحيحة وإدراك صحيح.
- واختلفوا إن كانت على غير صفته المعروفة.

1. ذهب بعض العلماء، منهم (ابن سيرين⁽³⁾ والقرافي⁽⁴⁾)، إلى أنها إن كانت على صفته المعروفة فقد رآه، وإن كان على غير صفته المعروفة فإنها غير صحيحة.

يقول القرافي: (رؤيته صلى الله عليه وسلم إنما تصح لرجلين:

⁽¹⁾ العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، (384/12).

⁽²⁾ القرطبي، المفهم، (14/6).

⁽³⁾ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، (ت: 684هـ)، مصري المولد والمنشأ والوفاة، له (أنوار البروق في أنواء الفروق) و (الذخيرة) في فقه المالكية، الأعلام، الزركلي، (95/1).

⁽⁴⁾ محمد بن سيرين البصري، الانصاري بالولاء، أبو بكر، (ت: 110هـ)، تابعي، مولده ووفاته في البصرة، تفقه وروى الحديث، واستكتبه أنس بن مالك، بفارس، له كتاب (تعبير الرؤيا)، الأعلام، الزركلي، (154/6).

(1). صحابي رآه فعلم صفته فانطبع في نفسه مثاله فإذا رآه جزم أنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان فينتفي عنه اللبس والشك في رؤيته صلى الله عليه وسلم.

(2). رجل تكرر سماعه صفاته المنقولة في الكتب حتى انطبع في نفسه صفته عليه الصلاة والسلام، وأما غير هذين فلا يحل له الجزم بل يجوز أن يكون رآه عليه الصلاة والسلام بمثاله ويحتمل أن يكون تخيل من الشيطان⁽¹⁾.

2. وذهب بعضهم، منهم النووي وابن العربي وآخرون، إلى أنها صحيحة وإدراك حقيقي وصحيح.

يقول ابن أبي جمرة: (الشيطان لا يتصور بصورته أصلاً، فمن رآه في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي، وإن كان في جراحة من جوارحه شين أو نقص، فذلك خلل في دين الرائي قال هذا هو الحق وجرب فوجد كذلك، وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه، حتى يظهر الرائي هل عنده خلل أم لا؟ لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم، نوراني كالمرأة الصقيلة، ... وأن من تمثلت صورة المصطفى في خاطره من أرباب العقول، وتصور له في عالم سره أنه يكلمه، أن ذلك يكون حقاً بل هو أصدق من مرآه غيرهم لتتوير قلوبهم)⁽²⁾.

3. توسط آخرون فقالوا الرؤيا هي صحيحة على الحاليين، ولكن إن كانت على صورته لا يحتاج التعبير، وإن كانت على غير صفته المعروفة فهي تحتاج إلى التأويل.

يقول أبو بكر بن الطيب: (رأى الحق الذي قصد إعلام الرائي به، فإن كانت على ظاهرها وإلا سعى في تأويلها ولا يهمل أمرها، لأنها إما بشرى بخير أو إنذار من شر)⁽³⁾.

⁽¹⁾ القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (415/4)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

⁽²⁾ المناوي محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، (334/3)، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ، 1994م.

⁽³⁾ العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، (384/12).

الأدلة: أدلة المصححون: استدلت المصححون بما يلي:

1. ظاهر الحديث فقد رآني (رؤية الحق)، ليست أضغاث ولا تخيلات، ثم أردف بما هو تقويم للمعنى وتعليل للحكم، (فإن الشيطان لا يتمثل بي).
2. في رواية لمسلم (لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي)⁽¹⁾، في رواية (من رآني في النوم فقد رآني إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي)⁽²⁾، وأيضاً (من رآني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكونني)⁽³⁾، (من رآني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتزيا بي)⁽⁴⁾، فهي من خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم.
3. (من رآني في النوم فقد رآني)، اتحد في هذا الخبر، الشرط والجزاء، فدل على التناهي في المبالغة.
4. (من رآني فقد رأى الحق) مصدر مؤكد رأى رؤية الحق.
5. منع الله الشيطان من أن يتمثل صورة النبي صلى الله عليه وسلم، لئلا يتذرع بالكذب على لسانه في النوم، وإلا دخل اللبس بين الحق والباطل.
6. لم يختلف العلماء في جواز رؤية الله تعالى في المنام، فكذلك لا ينبغي أن يختلفوا في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم على غير صفته المعروفة⁽⁵⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من رآني في المنام).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من رآني في المنام، والنسائي في سننه، كتاب التعبير، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وابن ماجه في سننه، كتاب تعبير الرؤيا، باب رؤية النبي عليه الصلاة والسلام.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من رأى النبي عليه الصلاة والسلام، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من رآني).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من رأى النبي عليه الصلاة والسلام، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من رآني).

(5) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (25/15)، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية، 1392 هـ.

7. وقوله صلى الله عليه وسلم: (من رآني في المنام فقد رآني فإنني أرى في كل صورة)⁽¹⁾، هذا دليل صريح في محل النزاع.

أدلة المخالفون: استدلت المخالفون بأدلة منها:

1. رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها هي الصحيحة والحقة، لحديث عاصم بن كليب، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من رآني في المنام فقد رآني إن الشيطان لا يتمثل بي قال أبي: فحدثت به ابن عباس وقلت: قد رأيته صلى الله عليه وسلم، فذكرت الحسن بن علي فشبهته به، فقال ابن عباس: إن كان يشبهه⁽²⁾.

2. الأحاديث لا تحمل على ظاهرها، بدليل أنه لو رآه فأمره بفعل محرم بالإجماع لا يصح العمل بما أمره به، فتتصرف الأحاديث عن ظاهرها وتصبح دليلاً لنا، بأن الرؤيا الحق ما كانت على صفته المعروفة.

3. وناقشوا خبر (من رآني في المنام فقد رآني فإنني أرى في كل صورة)، بأنه حديث ضعيف.

والراجع الصحيح أن رؤيته صلى الله عليه وسلم، سواء على صفته المعروفة، أو على غيرها صحيحة.

يقول القشيري: (ومعنى الخبر أن تلك الرؤيا رؤيا صدق وتأويلها حق وأن الرؤيا نوع من أنواع الكرامات)⁽³⁾.

⁽¹⁾السيوطي، الجامع الكبير، (320/20)، يقول ابن حجر: (في سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط)، فتح الباري، (384/12).

⁽²⁾ أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب تعبير الرؤيا، وقال فيه: (حديث صحيح الإسناد)، ومسنند أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (342/2).

⁽³⁾ الرسالة القشيرية، القشيري، (75/1).

ويقول ابن أبي جمرة ⁽¹⁾: (والصحيح كما يقول القاضي أبو بكر بن الطيب إن رؤيته على كل حال ليست باطلة ولا أضغاث بل هي حق في نفسها ولو رئي على غير صورته فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان بل هو من قبل الله) ⁽²⁾.

1. ويؤيده (فقد رأى الحق) ⁽³⁾، فإن كانت على ظاهرها وإلا سعى في تأويلها ولا يهمل أمرها لأنها إما بشارة خير أو إنذار من شر.

2. وأما عموم الأحاديث فلا تصرف عن ظاهرها، فمن رآه يأمره أن يفعل منهي عنه لا يعتد بكلامه، وهنا لم نشك في صحة الرؤيا، ولكن في ضبط الرائي لها.

3. وأما خبر ابن عباس الاحتجاج بمفهومه المخالف، وبعض العلماء لا يحتجون به، وليس معنى الحديث -أنه إذا لم يره على صورته الحقيقية أنه لم يره-، بل أراد ابن عباس أن يفسرها إن كانت على غير صفته المعروفة حتى لا يسبقه في تفسيرها من لا يعلم معناها، فتقع على ما تفسر، لأنه كما ورد في الحديث أنها معلقة على رجل طائر تقع لأول عابر لها، ولما رأى أنها على صفته المعروفة قال له فقد رأيته، (أي لا تحتاج إلى تأويل وتعبير فهي كما رأيته).

3. أصل رؤيته في اليقظة

(فسيراني في اليقظة) ⁽⁴⁾، (فكأنما رأي في اليقظة) ⁽⁵⁾.

(1) أبو العباس أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة الأموي مولاهم، المرسي، المالكي، سمع: أباه، وأبا بكر بن أبي جعفر، وهشام بن أحمد، (ت: 533 هـ)، الأعلام، الزركلي، (39/87).

(2) العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، (384/12).

(3) سبق تخريجه.

(4) صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم، كتاب الرؤيا، قول النبي صلى الله عليه وسلم من رأي في المنام فقد رأي.

(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرؤيا، وابن ماجه في سننه، كتاب تعبير الرؤيا، باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم، وأحمد في مسنده، مسند أبي قتادة الأنصاري، قال الهيثمي: (رجاله ثقات)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (376/7)، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ.

- اختلف العلماء في تفسير هذا الأحاديث، في أصل رؤيته في اليقظة.

1. فذهب قوم على إمكانها ووقوعها من الأئمة، منهم حجة الإسلام الغزالي، والقاضي أبو بكر بن العربي، والشيخ العز بن عبد السلام، وابن أبي جمرة، وابن الحاج، والياضي، والسيوطي وغيرهم⁽¹⁾.

يقول ابن أبي جمرة: (بل يراه في الدنيا حقيقة وقد نص على إمكان رؤيته أعلام منهم حجة الإسلام)⁽²⁾.

2. واستشكلها آخرون وفسروها بتفسير عدة⁽³⁾:

(1). أنها تشبيه وتمثيل، (فكأنما رأي في اليقظة)، أي كأنما شاهدني حقيقة في عصري.

(2). تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق كما قال ابن البطال.

(3). أراد أهل عصره، ممن يهاجر إليه، فإنه إذا رآه في المنام جعل علامة على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة.

(4). بأنه سيراه في الآخرة.

(5). أن يراه في المرأة لحديث ابن عباس.

❖ الأدلة: أدلة المجيزين:

1. ظاهر حديث فسيراني في اليقظة.

(1) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الديباج المذهب على صحيح مسلم، (5/47)، (ت: 911هـ)، دار ابن عفان، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، السعودية، 1996م، 1416هـ.

(2) المناوي، فيض القدير، (335/3).

(3) انظر: العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، (385/12).

2. حديث ابن عباس لميمونة فقد ذكر أن ابن عباس رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فبقي بعد أن استيقظ متفكراً بهذا الحديث، فدخل على بعض أمهات المؤمنين، ولعلها ميمونة، فأخرجت له المرأة التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم، فنظر فيها فرأى صورة النبي ولم ير صورة نفسه.

3. الوقوع فقد وقع لكثير من الصالحين أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة. يقول الشاذلي: (لو حجب عني طرفة عين ما عدت نفسي مسلماً)، وكان بعضهم إذا سئل عن شيء قال: (حتى أعرضه عليه ثم يطرق ثم)، يقول: (قال كذا فيكون كما أخبر لا يتخلف) ⁽¹⁾.

4. خرق للعادة فكما كان لرسول الله معجزات تشهد له، فهذه أيضاً مما أكرمه الله بها.

* أدلة المانعين:

1. الأحاديث ليست على ظاهرها، فقد فسرنا قوله صلى الله عليه وسلم (فكأنما رأي في اليقظة) ⁽²⁾، أي التشبيه والتمثيل في الحديث دليل عليه.

2. يلزم أن تبقى الصحبة إلى يوم القيامة، وهذا محال إذ لما لزم اجتهاد العلماء لسهولة الوصول إليه وأنه أبعد عن الخطأ.

3. خبر الصادق لا يتخلف فقد رآه أقوام في المنام ولم يره في اليقظة.

والراجح أن رسول الله يرى في الحقيقة، وتكون كرامة للرجل الصالح، وهو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم، ونسلم بها، وذلك لأن:

(¹) المناوي، فيض القدير، (3/336).

(²) سبق تخريجه.

1. الأحاديث لا تصرف عن ظاهرها، فلا يعد قوله: (فكأنما رأيي)، صارفا لظاهر الحديث، لأن معناه أن الشيطان كما لا يستطيع أن يتمثلني في اليقظة لا يستطيع في المنام.

2. والجواب عن بقاء الصحبة، منع الملازمة، لأن شرط الصحبة، أن يروه وهو في عالم الدنيا وذلك قبل موته، وأما رؤيته بعد الموت وهو في عالم البرزخ فلا تثبت به الصحبة⁽¹⁾.

3. والجواب على أن من رآه في المنام لم يره في اليقظة، وفي ذلك يتخلف خبر الصادق، أن الظاهر أن من يبلغ درجة الكرامات ممن هو في عموم المؤمنين، إنما تقع له رؤيته قرب موته عند طلوع روحه، فلا يتخلف الحديث وقد وقع ذلك لجماعة.

المبحث الثاني

المطلب الأول: مدارك العلوم عند العلماء

لا بد لنا قبل الشروع بالحديث عن حجية الرؤيا والإلهام أن نذكر مدارك العلوم وكيف أن العلماء لم يعتبروا الرؤيا والإلهام من مدارك العلوم.

فمدارك العلوم على المشهور منحصرة في ثلاثة مراتب⁽²⁾:

1- الحس: وعَنَّا به علوم الإدراكات والعادات وهي خمس: البصر، والسمع، والشم، والذوق، واللمس⁽³⁾.

⁽¹⁾ (السيوطي، الديباج، (286/5).

⁽²⁾ انظر: الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف 478هـ، البرهان في أصول الفقه، (31/1)، ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م، شرح مختصر الروضة، (75/2)، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، (ت: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ، 1987 م، البحر المحيط، في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: 794هـ)، المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م (47/1).

⁽³⁾ انظر: الزركشي، البحر المحيط، (47/1).

2- العقل: وهو: (قوة طبيعية يفصل بها بين حقائق المعلومات)⁽¹⁾.

3- السمع: وهو اللفظ المسموع، وفي عرفه الفقهاء: بأنه الدليل الشرعي: الكتاب والسنة والإجماع والاستدلال⁽²⁾.

المطلب الثاني: حجية الرؤيا

1). أقوال الأصوليين: ذكر علماء الأصول الأدلة سواء المتفق على حجيتها أو المختلف في حجيتها، ولم يذكروا خلالها الرؤيا الصالحة، حتى إن بعض الأصوليين ذكر الإلهام، وأنه ليس بحجة في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر أي منهم الرؤيا مع قربها منها إلا القلة القليلة منهم، وسنذكر أقوال الذين تكلموا فيها بإذن الله.

* القول الأول: أنه تكون حجة ويلزم العمل بها، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم منها الأستاذ أبو إسحاق، لأن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق والشیطان لا يتمثل به⁽³⁾.

* القول الثاني: أنه لا تكون حجة ولا يثبت به حكم شرعي؛ لأن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وإن كانت رؤيا حق وأن الشيطان لا يتمثل به لكن النائم ليس من أهل التحمل للرواية لعدم حفظه⁽⁴⁾.

* القول الثالث: أنه يعمل بذلك ما لم يخالف شرعا ثابتا⁽⁵⁾.

* القول الرابع: الرؤيا حجة إذا توافق عليها جماعة تواطأت على رؤيا واحدة.

(1) انظر: الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، (109/1)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ، 1996م.

(2) انظر: الزركشي، البحر المحيط، (27/1).

(3) انظر: الشوكاني محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول، الشوكاني، (202/2) (ت: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، 1419هـ، 1999م.

(4) انظر: الزركشي، البحر المحيط، (49/1).

(5) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، (202/2).

يقول ابن دقيق العيد: (إن كان أمره بأمر ثبت عنه في اليقظة خلافه، كالأمر بترك واجب أو مندوب، لم يجز العمل به، وإن أمره بشيء لم يثبت عنه في اليقظة خلافه استحباب العمل به)⁽¹⁾.

2). تحرير محل النزاع:

من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول قولاً أو يفعل فعلاً، فهل يكون قوله هذا أو فعله حجة يترتب عليه حكم شرعياً أو لا؟

فلو رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وأمره بأمر أو نهاه عن أمر: هل يلزمه ذلك؟ هل يجب عليه امتثاله ولا بد، أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر؟

كأن رآه في النوم فقال له إن امرأتك طالق ثلاثاً وهو يجزم بأنه لم يطلقها هل تحرم عليه؟

اختلفوا في الرؤيا الصالحة التي تشتمل على الدلالة على حكم شرعي من غير أن يكون له مستند سواء كان المرئي رسول الله أو غيره وسواء أشاعت وتواترت أم رآها شخص واحد وسواء كانت دليلاً للرأي أم أن تكون دليلاً للأمة.

- فالجمهور على أن الرؤيا ليست حجة شرعية، ولا تعد دليلاً من الأدلة، ولا يحتج بها على جواز فعل أو تركه، ولا على منع أو استحباب.

- وذهب البعض إلى غير ذلك.

3). الأدلة: أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عدة نجملها:

1. رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق، والشيطان لا يتمثل به، وإن المخبر في المنام النبي عليه الصلاة والسلام وقد قال: (من رآني في النوم فقد رآني إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي)⁽²⁾.

(¹) الزركشي، البحر المحيط، (49/1).

(²) سبق تخريجه.

ووجه الدلالة: بأنه إذا كان كذلك فإخباره في النوم كإخباره في اليقظة.

نوقش أنه إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة، فليست إلينا من كمال الوحي، بل جزء من أجزائه، والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه، وقد صرفت إلى جهة البشارة والندارة وهذا كاف.

* وأيضا فإن الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة من شرطها أن تكون صالحة من الرجل الصالح وحصول الشروط مما ينظر فيه فقد تتوفر وقد لا تتوفر

* وأيضا فهي منقسمة إلى الحلم وهو من الشيطان وإلى حديث النفس وقد تكون سبب هيجان بعض أخلاط فمتى تتعين الصالحة حتى يحكم بها وترك غير الصالحة (1)

2. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من كذب في رؤياه كلف أن يعقد بين شعرتين يوم القيامة) (2).

3. وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كذب في الرؤيا متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) (3).

4. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أفرى الفرى أن يري عينه ما لم تر) (4).

ووجه دلالة الحديث: أنه لو أنها لم تكن معتبرة لما تهدد من يكذب بها هول شديد يوم القيامة، فالكاذب في رؤياه يدعي أن الله تعالى أراه ما لم يره وأعطاه جزءاً من النبوة لم يعطه إياه، والكذب على الله تعالى أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه، يقول

(1) الشاطبي أبي اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، (319/1)، دار الخاني، الرياض، الطبعة الأولى، 1996م.

(2) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (101/1)، وقال عنه: (له شاهد حسن وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب.

الخطابي: (معنى عقد الشعيرة أنه يكلف ما لا يكون ليطول عذابه في النار، وذلك أن عقد ما بين طرفي الشعيرة غير ممكن)⁽¹⁾.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الطبري أنه قال: (إنما اشتد فيه الوعيد مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد تكون شهادة في قتل أو حد أو أخذ مال، لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره. والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى: ﴿لَوْ مِنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ۖ أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۖ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ هود: ١٨، وإنما كان الكذب في المنام كذباً على الله لحديث: (الرؤيا جزء من النبوة) وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى⁽²⁾.

5. وقد كان صلى الله عليه وسلم يقتبس الأحكام من منامات أصحابه، كما فعل في رؤيا الأذان، وفي رؤيا ليلة القدر. وكل ذلك بناءً على أنها وحي صحيح⁽³⁾.

نوقش: بأن الحكم ثبت بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لا بمنامات الصحابة.

ورد عليه هو تعليم لنا بأنها لا تهمل ولا تترك فهو المشرع لنا⁽⁴⁾.

6. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان منكم متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ (سنن أبي داود، (724/2)، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

⁽²⁾ (انظر: العسقلاني بن حجر، فتح الباري، (428/12).

(5) انظر: القرطبي، المفهم، (14/6)، الاستتار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (368/1)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

(4) المرجع السابق.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

وجه الدلالة كما يقول ابن دقيق العيد: (فيه دليل على عظم الرؤيا والاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجوديات، وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها) ⁽¹⁾.

ونوقش: بأن استحباب طلب ليلة القدر في العشر الأواخر ثبت بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لا بالرؤيا.

وأجيب: الاستحباب وإن ثبت بإقراره صلى الله عليه وسلم، لكن تعليقه بتوافق رؤياهم، وإقراره عليه دليل على أن الرؤيا إذا لم تخالف قواعد الشرع مما يسوغ بها الاستدلال.

* أدلة المذهب الثاني:

1. يقول الله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾** **﴿الْيَوْمَ يَنْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ﴾** **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾** **﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾** **﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**، المائدة: ٣.

وجه الدلالة: أنه لم يأتنا دليل يدل على أن رؤيته في النوم بعد موته صلى الله عليه وسلم، إذا قال فيها بقول، أو فعل فيها فعلا يكون دليلا وحجة، بل قد قبضه الله إليه بعد أن كمل لهذه الأمة ما شرعه لها على لسانه، ولم يبق بعد ذلك حاجة للأمة في أمر دينها، وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع، وتبيينها بالموت، وإن كان رسولا حيا وميتا، وبهذا تعلم أن لو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رآه من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله حجة عليه، ولا على غيره من الأمة لذا فإن إثبات الأحكام م بالمنام يلزم منه تجديد وحي بحكم بعد النبي وهذا غير وارد بالإجماع ⁽²⁾.

⁽¹⁾ القشيري تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، المعروف بابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (290/1)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدرثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1426هـ، 2005م.

⁽²⁾ انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (2/202).

2. الذي يظهر أن إخبار رسول الله في اليقظة مقدم على الخبر في النوم، لتطرق الاحتمال للرأي بالغلط في ضبط المثال، كما لو تعارض صحيحان فإننا نقدم الأرجح بالسند أو اللفظ، أو بفصاحته، أو قلة الاحتمال في المجاز أو غيره، فذلك خبر اليقظة وخبر النوم يُخَرَّجَان عن هذه القاعدة، فالرأي غاية ما يكون أنه راوٍ، والرواية لا تؤخذ إلا من متيقظ حاضر العقل أما النائم فليس من أهل التحمل والرواية لاختلاط ضبط⁽¹⁾.

3. يقول عليه الصلاة والسلام: (الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة)⁽²⁾.

ووجه الدلالة كما يقول ابن حجر عند شرحه الحديث: (في تعليل استعمال كلمة النبوة وليست رسالة أن الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الأحكام، فيؤخذ من ذلك ترجيح القول بأن النبي في المنام يأمر بحكم يخالف حكم الشرع المستقر في الظاهر، أنه لا يكون مشروعاً في حقه ولا في حق غيره حتى يجب عليه تبليغه)⁽³⁾.

4. أما وقوع الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح، وإن كانت جزء من النبوة، فلا يستلزم ثبوت أحكام النبوة له، لأن النبوة مركبة من ستة وأربعين جزء منه، فكيف يثبت بواحد منها.

5. يقول عليه الصلاة والسلام: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم ما كتاب الله وسنة نبيه)⁽⁴⁾

ووجه دلالة الحديث: أن الشرع قد حدد أدلة الأحكام، ولم يجعل منها رؤيا أحد من البشر، فإثبات الأحكام بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة، فإثبات الأحكام بالرؤى لا يوجد ما يدل على اعتباره في الشرع ولم يقل به أحد من أئمة الهدى⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر: الزركشي، البحر المحيط، (4/403)، الفوائد السنية، (3/1035)، شرح النووي على مسلم، (1/115)، المجموع للنووي، دار الفكر، (6/281).

⁽²⁾ سبق تخريجه.

⁽³⁾ انظر: العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، (12/374).

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

⁽⁵⁾ انظر: ابن الحاج، المدخل لابن الحاج، (4/287).

6. عدم عصمة الرائي، فيتطرق الشك في صحة الرؤيا، وقد جاء في الحديث الصحيح أن من الرؤى ما يكون من الشيطان، ومنها ما يكون من حديث النفس، ويتعذر الجزم بواحد منها فيسقط الاستدلال⁽¹⁾.

7. إن الغالب في الرؤى أن تكون على خلاف ظاهرها، فهي عادة تكون رموزاً وإشارات لا يفتن إلى حقيقتها إلا القليل، وقد يرى الشخص منامين متشابهين في وقتين مختلفين، فيفسر كل منهما بعكس ما يفسر به الآخر، ولهذا اتفق أهل العلم على أن الرؤيا لا تصلح للحجة ولا تتخذ دليلاً شرعياً⁽²⁾.

8. عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)⁽³⁾. **وجه دلالة الحديث:** أن الله تعالى لم يكلف عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم، فقد رفع التكليف عن النائم حتى يستيقظ، فلا يحق له العمل بشيء يراه في نومه لأنه ليس من أهل التكليف⁽⁴⁾.

* أدلة المذهب الثالث:

ذهب الفريق الثالث أن الرؤيا الصالحة يعتد ويعمل بها ما لم تخالف شرعاً ثابتاً، فلو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم بالصيام ثلاثة أيام يعمل بها الرائي، وذلك عملاً بالأخبار الواردة في الرؤيا وأهميتها؛ وإن خالفت شرعاً ثابتاً أهملناها لمعارضتها النصوص الثابتة باليقظة ولا يخفى على أحد أنه مذهب وسط بين المذاهب.

⁽¹⁾ انظر: الامام البرماوي، الفوائد السنية شرح الألفية، (1035/3)، رسالة دكتوراه في جامعة الامام، الثاني، تحقيق: د. حسن محمد مرزوقي.

⁽²⁾ د. يوسف القرضاوي، موقف الإسلام من الإلهام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، ص (126).

⁽³⁾ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها، (101/6)، وأبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق، والنسائي في سننه، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، وكلهم أخرجه من رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، انظر: التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، (467/1).

⁽⁴⁾ انظر: ابن الحاج، المدخل لابن الحاج، (287/4)، دار الفكر، ١٤٠١ هـ.

المناقشة: رد بعض العلماء على هذا المذهب: بأن هذا القول هو والعدم سواء، لأن العمل يكون بما ثبت من الشرع لا بالمنام، ثم لا يخفك أن الشرع الذي شرعه الله لنا على لسان نبينا قد كمله الله لنا: وقال: (اليوم أكملت لكم دينكم)، ولم يأتينا دليل على أن رؤيته صلى الله عليه وسلم في النوم بعد موته إذا قال فيها بقول أو فعل فيها فعلاً يكون دليلاً وحجة، بل قبضه الله إليه عند ما أكمل لهذه الأمة ما شرعه لها على لسانه، ولم يبقى بعد ذلك حاجة للأمة في أمر دينها، فلا يكون ما رآه من قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله حجة عليه ولا على غيره من الأمة، ولكن يستأنس بذلك ويندب له العمل (لا يلزم) لمراعاة أحاديث الرؤيا (1).

أدلة المذهب الرابع:

يستدل أصحاب هذا المذهب بقوله صلى الله عليه وسلم: (أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأخير) (2).

يقول ابن حجر: (ويستفاد من الحديث أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دل على صدقها وصحتها كما تستفاد قوة الخبر من التوارد على الأخبار من جماعة فلما كانت الرؤيا قد أتت من جماعة تأكد من ضبط هؤلاء لها) (3).

المناقشة:

1. ويناقش أن النائم ليس أهلاً للتحمل (4).
2. ولا شرع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم).
3. والحديث ليس محلاً للنزاع، بل هو مما يستأنس به، وذلك لأنه يحتمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم عرف أنها ليلة القدر من طريق آخر غير تواطأ رؤياهم، فقد

(1) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، (1/175).

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والبحث عنها.

(4) انظر: الزركشي، البحر المحيط، (4/403).

ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قد رأى رؤيا وافقت رؤياهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رأيت ليلة القدر ثم أيقظني بعد أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغواير) ⁽¹⁾.

وتقدم حديث الشيخين عن أبي سعيد الخدري وفيه (وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر) ⁽²⁾، فثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان رآها وعلم عينها ثم رفع علم ذلك عنه وبقي ليلة من العشر الأواخر فتوافقت رؤياهم على ذلك فالحجة في رؤيته صلى الله عليه وسلم ولهذا فالحديث في موضع النزاع.

5). الرأي الراجح ودليله:

إن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور وهو المذهب الثاني، فالحاصل من استقراء النصوص الشرعية أمران:

1. عدم حجية الرؤيا محل الخلاف حيث لا يوجد نص شرعي يفيد حجيتها.
 2. أن النصوص الشرعية فرقّت تفريقاً واضحاً بين الرؤيا وبين ما يكون حجة شرعية. وإذا تقرر حصول الرؤى الصادقة لغير الأنبياء كان لابد من النظر فيها وعدم إلغائها بالكلية خصوصاً وقد عدها الرسول من المبشرات ومن أجزاء النبوة.
- يقول القرضاوي: (اتفق أهل العلم على أن الرؤيا لا تصلح للحجة، وإنما هي تبشير وتحذير وتنبيه، ولهذا سماها الرسول مبشرات، وقد تعتبر وتصلح للاستئناس إذا وافقت حجة شرعية، كما استبشر ابن عباس برؤيا بعض أصحابه، فمجرد الاستبشار بمثل هذا لا يضر لأنَّ العمدة إنما هو الاستدلال الشرع) ⁽³⁾.

⁽¹⁾العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، (380/12).

⁽²⁾أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والبحث عنها.

⁽³⁾ انظر: القرضاوي، موقف الإسلام من الإلهام، ص (١٢٦).

والشاطبي صرح بجواز العمل بالرؤيا في الأمور الجائزة أو المطلوبة التي فيها سعة وقد ذكر أوجها لذلك:

الوجه الأول: أن يكون في أمر مباح كأن يرى رؤيا تقتضي أن فلانا يقصده في الوقت الفلاني أو يعرف ما قصد إليه فيعمل على التهيئة له حسبما قصد إليه أو يتحفظ من مجيئه إن قصده بشر، فهذا من الجائز لكن لا يعامله إلا بما هو مشروع

الوجه الثاني: أن يكون العمل بها لفائدة يرجوها فلا يلحقه عجب، فان الكرامة كما أنها خصوصية هي كذلك فتنة واختبار

الوجه الثالث: أن يكون في الرؤى الصالحة تحذير أو تبشير ليستعد لكل عدته فهذا أيضا جائز، كالإخبار عن أمر ينزل إن لم يكن كذا أو لا يكون إن فعل كذا، فيعمل على وفق ذلك⁽¹⁾.

المطلب الثالث: ضوابط الرؤيا المعتبرة شرعا:

إن الذي ترجح في المسألة هو القول الوسط، فمع كوننا نقطع بأنه لا يمكن أن يثبت الحكم الشرعي بالرؤى، إلا أنه في نفس الوقت لا يقال بإلغاء الرؤى وعدم اعتبارها بالكلية، فالتوسط في العمل هو الراجح الذي تضافرت عليه أقوال العلماء، فيعمل بالرؤى على وفق الضوابط التالية:

الضابط الأول: رؤيا النبي يستمد منه الأحكام بلا خلاف، ويعمل بها بلا خلاف، لا لأنه حجة، إذا أقرها الرسول في نومه شرع ودين حق لأنه معصوم فما رآه النبي هو حق.

الضابط الثاني: رؤيا الصحابة لها وهو من أدلة الشرع، كما تقرر في علم الأصول، فلا يحتج بذلك على اعتبارها ملزمة بل لإقرار النبي هذه الرؤيا.

الضابط الثالث: الرؤى لا تستقل بإثبات الأحكام مطلقا، فلا ترفع حكما، ولا تخصص عاما، ولا تقيد مطلقا، لعدم عصمة الرائي، فلا عبرة بالرؤى المقتضية خلاف ما علم من الدين بالضرورة.

(¹) انظر: لأبي إسحاق الشاطبي، (ت: 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، (٢٧٤/٢).

الضابط الرابع: لا اعتداد بالرؤى اتفاقا إذا خالفت نصا شرعيا، بأن اقتضت ترك واجب أو ارتكاب محرم أو تحریم مباح أو أدت إلى خرم قاعدة شرعية، فهي قطعا ليست من الله بل من إلقاء الشيطان.

الضابط الخامس: يعمل بالرؤيا الموافقة للضوابط على سبيل الاستئناس، مع الأخذ في الاعتبار ألا يعتقد أنه حكم الله تعالى وألا يلتزم بها على جهة المشروعية فعلا أو تركا، ومن باب أولى لا يلزم غيره بها.

ويكون الاستئناس في مواضع:

الموضع الأول: يستأنس بالرؤى إذا وافقت حكما شرعيا كفعل مندوب أو ترك مكروه فيستحب العمل على وفقها.

الموضع الثاني: يستأنس بالرؤى في الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يتمكن الناظر فيها من الترجيح.

الخاتمة

إن الذي عليه أهل السنة أن الرؤيا اعتقادات يخلقها الله في قلب النائم، والمقصود من العدد في قوله صلى الله عليه وسلم: (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)، هو لفت الانتباه إلى أهمية الرؤيا، لا خصوص العدد، مع الإشارة أن هذه الرؤيا تتفاوت بدقة الإدراك بين شخص وآخر.

كما أن أجزاء النبوة لا تكون نبوة، فهو مجاز لا حقيقة، ولا يرد القول أنها نبوة باقية، وإنما أراد أنها لما اشتبهت بالنبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب، لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم.

وإدراك النبي على المثال وأن الرؤيا إنما هي رؤيا مثال، فلا يعقل أن يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدنه من قبره، والصحيح أن رؤيته صلى الله عليه وسلم، سواء

على صفته المعرفة، أو على غيرها صحيحة، وأن رسول الله يرى في الحقيقة، وتكون كرامة للرجل الصالح، وهو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم، ونسلم بها.

ومدارك العلوم على المشهور منحصرة في ثلاثة مراتب، الحس، العقل، السمع، فالحاصل من استقراء النصوص الشرعية أمران:

أ. عدم حجية الرؤيا محل الخلاف حيث لا يوجد نص شرعي يفيد حجيتها.

ب. أن النصوص الشرعية فرقّت تفريقاً واضحاً بين الرؤيا وبين ما يكون حجة شرعية.

وإذا تقرر حصول الرؤى الصادقة لغير الأنبياء كان لابد من النظر فيها وعدم إلغائها بالكلية خصوصاً وقد عدها الرسول من المبشرات ومن أجزاء النبوة، كما أنه يستأنس بالرؤى إذا وافقت حكماً شرعياً كفعل مندوب أو ترك مكروه فيستحب العمل على وفقها، وأيضاً يستأنس بالرؤى في الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يتمكن الناظر فيها من الترجيح.